

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الإذن لوزير المالية في ضمان
الشركة القابضة لمصر للطيران وشركة مصر للطيران للخطوط الجوية
في رحلاتها من / وإلى مطارات جمهورية روسيا الاتحادية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران وشركة مصر للطيران للخطوط الجوية في الوفاء بالتزاماتها المالية التي قد تنشأ عن تشغيل رحلات جوية من / وإلى مطارات دولة روسيا الاتحادية ، وذلك في حالة وقوع حوادث سواء نتيجة ظروف التشغيل العادية أو نتيجة أخطار الحروب والاختطاف . ويسرى الضمان المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولمدة عامين أو لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بإنهائه لتوافر التغطية التأمينية اللازمة قبل انقضاء هذه المدة . وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عيد الفتح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٤/١١ - ٢٠٢١/٢٥٩٤٧